

تقرير خاص حول

حوادث القتل والإصابة جراء إطلاق النار في المظاهرات والمسيرات السلمية



المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان

يتمتع بصفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة

عضو لجنة الحقوقيين الدولية - جنيف

عضو الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان - باريس

عضو الشبكة الأوروبية المتوسطة لحقوق الإنسان - كوبنهاجن

الصفحة الإلكترونية : www.pchrgaza.org

مقدمة

شهدت الأراضي الفلسطينية المحتلة خلال الانتفاضة الحالية، المتواصلة منذ 28 سبتمبر /أيلول 2000، مظاهر فوضوية انعكست على مجمل حياة الفلسطينيين. وقد شكلت ظاهرة حمل السلاح في الأماكن العامة وإطلاق النار في المظاهرات والمسيرات السلمية أبرز تلك المظاهر السلبية، لما خلفته من عواقب وخيمة على حياة المدنيين الفلسطينيين. وقد أبدى المواطنون الفلسطينيون قلقاً متزايداً من انتشار هذه الظاهرة واتساع نطاقها لتشمل مختلف المدن والقرى والمخيمات الفلسطينية.

يوثق التقرير حوادث القتل والإصابة التي وقعت في صفوف المواطنين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، خلال الفترة بين 2000/9/28 – 2004/9/26، جراء إطلاق المسلحين الفلسطينيين النار في الهواء خلال المسيرات السلمية. وتعدد أوجه المسيرات التي ينظمها الفلسطينيون إلى عدة أشكال منها ما هو تعبيراً عن تضامنهم وتأييدهم لقضية أو شخصية عامة ما؛ أو تعبيراً عن الغضب العام حول قضية سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية؛ أو تعبيراً عن الغضب خلال تشييع جنازات الشهداء الذين يسقطون على أيدي قوات الاحتلال الإسرائيلي، أو كمظهر من مظاهر استعراض القوة. ¹ وتقوم التنظيمات الفلسطينية المختلفة، ومجموعات مسلحة أخرى، بتنظيم مسيرات لأسباب مختلفة، يغلب عليها الطابع العسكري، تطلق خلالها النار من الأسلحة النارية في الهواء، أو تلقي خلالها القنابل اليدوية (في غالبها من صنع محلي). وما يزيد من المخاطر على حياة المدنيين الفلسطينيين أن هذه المسيرات يجري تنظيمها في الشوارع العامة والرئيسية، وسط المدن والقرى والمخيمات الفلسطينية المكتظة بالسكان، الأمر الذي يعرض الآمنين في بيوتهم، أو في أماكن عملهم ودراساتهم، وأحياناً الأشخاص المشتركين في المسيرة نفسها إلى القتل أو الإصابة. ولا يتطرق التقرير إلى عشرات الضحايا الفلسطينيين، الذين سقطوا أو أصيبوا في حوادث لها علاقة بانتشار السلاح وسوء استخدامه وتوظيفه في نزاعات شخصية وعائلية وحرزبية، أو نتيجة العبث بالسلاح، أو بسبب سوء حفظه وتخزينه. ²

يتطرق التقرير إلى تعريف المظاهرات والمسيرات السلمية، ويستعرض المعايير الدولية التي كفلت الحق في التجمع السلمي وتنظيم المسيرات، والقانون الفلسطيني المتعلق بهذا الشأن. ويسرد التقرير حالات القتل والإصابة التي تعرض لها المواطنين الفلسطينيون جراء سوء استخدام السلاح في الفترة التي يغطيها. ومن ثم يستعرض الإجراءات التي اتخذتها السلطة الوطنية الفلسطينية في

¹ درجت بعض المجموعات الفلسطينية المسلحة المحسوبة على جهات معينة على القيام باستعراضات عسكرية يقوم خلالها المسلحون بإطلاق

النار في الهواء، بهدف توصيل رسالة إلى شخصية أخرى، في إطار الخلافات الشخصية التي برزت بشكل واضح خلال الأعوام الأخيرة.

² لمزيد من المعلومات حول ضحايا سوء استخدام السلاح، راجع التقارير السنوية الصادرة عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، خلال الأعوام

2000، 2001، 2002 و2003.

ملاحظة مقترفي هذه الاعتداءات وتقديمهم للعدالة، أو الحد من انتشار هذه الظاهرة. جدير بالذكر أن التقرير تأخر إصداره في الموعد المقرر له مدة قاربت الشهرين، نظراً لتأخر النيابة العامة الفلسطينية في ردها على خطابات المركز التي بعثها للاستفسار والاستيضاح حول قضايا سوء استخدام السلاح. وكان أول هذه الخطابات قد أرسله المركز في يوليو 2004.

ووفقاً لما تمكن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان من رصده وتوثيقه خلال الفترة التي يغطيها التقرير، فقد قتل 13 فلسطينياً، وأصيب 20 آخرون بجراح مختلفة، جراء استخدام الأسلحة النارية وغيرها من الذخائر في المسيرات السلمية. وقد وقعت معظم هذه الجرائم في قطاع غزة، حيث قتل 11 فلسطينياً وأصيب 20 آخرون بجراح، فيما قتل اثنين في الضفة الغربية.

تعريف المظاهرات والمسيرات السلمية

تعتبر المظاهرة أو المسيرة السلمية شكلاً من أشكال التجمع السلمي، بمعنى أن يتمكن المواطنون من الالتقاء بشكل جماعي من خلال عقد مؤتمرات أو اجتماعات عامة أو القيام بمظاهرات أو مسيرات سلمية. وتكفل الأنظمة الديمقراطية حقوق مواطنيها في المظاهرة أو المسيرة السلمية (الاجتماع المتنقل) كجزء من الحق في التجمع السلمي، الذي يتمتع من خلاله المواطنون بالالتقاء في تجمعات سلمية، يتبادلون فيها الرأي ويبلورون مواقفهم تجاه قضايا مختلفة ويمارسون ضغطاً على السلطة التنفيذية بهدف التعبير عن مواقفهم وتحقيق مطالبهم. وتعد هذه المظاهرات أو المسيرات السلمية في أماكن مفتوحة أو تجوب الشوارع. ومن المفترض أن يراعى خلالها حقوق الآخرين، ولا تؤثر على حرياتهم، حيث يجب الحفاظ على الطابع السلمي لها، فيحظر حمل السلاح أو الاعتداء على ممتلكات خاصة أو عامة.

المعايير الدولية التي كفلت الحق في التجمع السلمي وتنظيم المسيرات

**”للمواطنين الحق
في عقد
الاجتماعات العامة
والندوات
والمسيرات بحرية،
ولا يجوز المس بها
أو وضع قيود عليها
إلا وفقاً للضوابط
المنصوص عليها
في هذا القانون.“**

المادة (2) من قانون رقم (12)
لسنة 1998 بشأن الاجتماعات
العامة.

أولت المعايير الدولية أهمية للحق في تنظيم المسيرات والمظاهرات كجزء من الحق في التجمع السلمي، وقد كفلته كحق أساسي، وطالبت الدول بعدم فرض قيود على هذا الحق، إلا تلك القيود التي ينص عليها القانون والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي. وقد نصت الفقرة الأولى من المادة (20) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1948، على أن ”لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.“ من ناحية أخرى، أكدت المادة (21) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) على ضرورة أن ”يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.“

وقد وضعت هذه المادة مجموعة من الضوابط التي يجب أن تراعى عند ممارسة الحق في التجمع السلمي، وجعلت هذه الضوابط محكومة بالقوانين المحلية للدول، فوضعت مجموعة من التدابير التي لا يجوز أن يؤدي ممارسة هذا الحق لخرقها أو المساس بها، ومن أهم هذه التدابير حفظ السلامة العامة، وحفظ حق الآخرين وحرياتهم. أي أنه لا يحق للأشخاص الذين يرغبون بممارسة حقهم الشخصي في التجمع السلمي والتظاهر، التأثير على السلامة العامة للمجتمع، والإساءة إليه، أو الاعتداء على حقوق الآخرين وحرياتهم.

القانون الفلسطيني

وضع الدستور الفلسطيني ”القانون الأساسي المعدل“ الصادر بتاريخ 18 مارس 2003، القواعد والأسس العامة التي يجب على القوانين الفلسطينية مراعاتها ومعالجتها. فقد نصت الفقرة الخامسة من المادة (26) والتي عالجت موضوع الاجتماعات الخاصة والعامة، على أن يتم ”عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون.“

وقد أعطى القانون الفلسطيني للمواطنين الحق في عقد الاجتماعات العامة والمسيرات بحرية، حيث ورد في المادة (2) من قانون رقم (12) بشأن الاجتماعات العامة الصادر في العام 1998، أن ”للمواطنين الحق في عقد الاجتماعات العامة والندوات والمسيرات بحرية، ولا يجوز المس بها أو وضع قيود عليها إلا وفقاً للضوابط المنصوص عليها في هذا القانون.“ وقد عرف القانون المذكور،

والذي يعتبر من أكثر القوانين الفلسطينية تماثلاً مع المعايير الدولية التي كفلت للمواطنين حقوقهم الأساسية، عرف الاجتماع العام بأنه "كل اجتماع عام دعي إليه خمسون شخصاً على الأقل في مكان عام مكشوف ويشمل ذلك الساحات العامة والميادين، الملاعب، والمتنزهات وما شابه ذلك." ³ من الواضح أن قانون الاجتماعات العامة متفق بمجمله مع المعايير الدولية في منح الحق للمواطنين في تنظيم المسيرات والاجتماعات العامة، كما أن القانون جعل الأصل هو الإباحة وإطلاق حق الأفراد في ممارسه هذا الحق.

ولضمان احترام حقوق الآخرين وعدم انتهاكها من قبل المتظاهرين أو المجتمعين، تضمنت العديد من القوانين الفلسطينية الأخرى ضوابط وتدابير تمنع الإخلال بالنظام العام والسلامة العامة للمجتمع، أو سلب الآخرين حقوقهم وحرّياتهم. فقد منعت المادة 14 من قانون رقم (2) لسنة 1998 بشأن الأسلحة النارية والذخائر حمل السلاح في الأماكن والمحلات العامة، سواءً للتظاهر أو التباهي فيه، فنصت المادة على أنه: "أ- لا يجوز حمل الأسلحة في المحلات العامة وفي المؤتمرات والاجتماعات والحفلات العامة والأفراح. ب- يمنع منعاً باتاً التظاهر بحمل السلاح."

³ المادة 1 من قانون رقم (12) بشأن الاجتماعات العامة.

⁴ بالرغم من ذلك، أصدر رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، باعتباره وزيراً للداخلية بتاريخ 30 أبريل 2000، اللائحة التنفيذية بناءً على المادة (7) من قانون الاجتماعات العام. وقد قيدت بنود اللائحة ممارسة الحق في التجمع السلمي وأفرغت القانون من مضمونه، حيث أعطت الصلاحيات الواسعة لمدير الشرطة الفلسطينية فيما يتعلق بالسماح بعقد الاجتماع من عدمه. جاء ذلك بعد شهرين من إعلان مدير عام الشرطة الفلسطينية قراره الخاص بمنع الاجتماعات العامة دون الحصول على موافقة مسبقة. ويعد هذا القرار مساساً خطيراً بالقانون، ومخالفة لنص وروح القانون. وعلى إثر ذلك، تقدم المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني والقوى والأحزاب السياسية بالتناسل لمحكمة العدل العليا الفلسطينية لإلغاء قرار مدير عام الشرطة. وبتاريخ 29 أبريل أصدرت المحكمة قراراً مؤقتاً بوقف العمل بالقرار.

حمل السلاح في المظاهرات والمسيرات السلمية

منذ بداية الانتفاضة الحالية، غلبت على المظاهرات والمسيرات السلمية التي ينظمها الفلسطينيون المظاهر المسلحة، وخرجت في بعض

**”لكل فرد حق
في الحياة
والحرية وفي
الأمان على
شخصه“**

المادة (3) من الإعلان
العالمي لحقوق الإنسان

الأحيان عن الإطار المسموح به الذي كفلته المعايير الدولية والقوانين المحلية.⁵ وقد شكلت هذه المظاهر تهديداً صريحاً وواضحاً لأمن وسلامة المواطنين وحقهم الأساسي في الحياة والسلامة العامة. فقد أصبحت مسألة إطلاق النار في المظاهرات والمسيرات السلمية عادة شائعة بين المتظاهرين. وفي كثير من الأحيان، تعدت ذلك إلى إلقاء القنابل اليدوية، والعبوات محلية الصنع التي تشكل بحد ذاتها خطراً بالغاً على سلامة المواطنين، وسلامة حاملها أيضاً، لأنها تفتقر للحد الأدنى من عناصر الأمان. عدا عن ذلك، خرجت “الاستعراضات العسكرية”⁶ التي تقيمها التنظيمات الفلسطينية عن سياقها، كإطلاق النار في الهواء، وإلقاء المواد المتفجرة (عبوات يدوية محلية الصنع)، مما يعرض حياة المواطنين للخطر ويهدد سلامتهم وأمنهم.

⁵ يستثنى من ذلك عشرات النماذج التي تتماثل والمعايير الدولية والقانون المحلي، والتي نظمت خلالها المسيرات أو التظاهرات السلمية وانفضت بهدوء.

⁶ وهي استعراض للعدة والعتاد العسكري لدى التنظيمات الفلسطينية المختلفة. ومجازاً، يطلق على هذا الشكل من التجمع المسلح “استعراض عسكري”. إذ من المعروف أن الدول المستقلة ذات السيادة هي التي تنظم استعراضات عسكرية كشكل من أشكال استعراض القوة، من أجل الردع أو طمأنة مواطنيها من مخاوف أخطار خارجية.

الضحايا الفلسطينيين الذين سقطوا أو أصيبوا جراء إطلاق النار في المظاهرات و المسيرات السلمية، خلال الفترة
بين 2000/9/28 - 2004/9/26

**”الحق في الحياة
حق ملازم لكل
إنسان. وعلى
القانون أن يحمي
هذا الحق. ولا
يجوز حرمان أحد
من حياته
تعسفاً.“**

البند (1) من المادة (6) من
العهد الدولي الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية

وفقاً لما تمكن المركز من توثيقه خلال الفترة التي يغطيها التقرير، بين 2000/9/28-2004/9/26، فقد سقط 13 فلسطينياً، وأصيب 20 آخرون بجراح مختلفة، جراء استخدام الأسلحة النارية وغيرها من الذخائر في المظاهرات والمسيرات السلمية. وقد وقعت معظم هذه الجرائم في قطاع غزة، حيث قتل 11 فلسطينياً وأصيب 20 آخرون بجراح، فيما قتل اثنان في الضفة الغربية. ومن الملاحظ أن عدد القتلى في هذا السياق في تزايد مستمر سنوياً. ففي العام 2001، قتل فلسطيني واحد جراء إطلاق النار عليه خلال مسيرة سلمية وقعت في مدينة خان يونس، فيما قتل مواطنان في كل من رفح وبيت حانون خلال العام 2002. وشهد العام 2003، تزايداً ملحوظاً في عدد الذين سقطوا في هذا السياق، حيث شهد مقتل 6 مواطنين، بينهم اثنان من رفح، واثنين من نابلس، وواحد من خان يونس، وآخر من مدينة غزة. أما خلال النصف الأول من العام 2004، فقد سقط أربعة ضحايا في كل من مدينة رفح، مدينة خان يونس ومدينة غزة، أحدهم قتل متأثراً بجراحه التي أصيب بها في العام الماضي.

الضحية رقم (1)
خالد طه زعرب
16 عاماً - خان يونس

بتاريخ 2001/8/6، توفي الطفل خالد طه زعرب، 16 عاماً، من سكان مدينة خان يونس، متأثراً بجراح أصيب بها بتاريخ 2001/8/5 وذلك أثناء تشييع جثمان الشهيد نافذ شبير الذي قتل إثر انفجار عبوة ناسفة أثناء إعداده لها. وقد أصيب الطفل المذكور بعيار ناري في الظهر وذلك عندما أطلق أحد المسلحين النار في الهواء أثناء التشييع. تم اعتقال الفاعل إلا أنه أفرج عنه بعد عدة أيام وانتهت القضية بمصالحة عشائرية.

الضحية رقم (2)
عادل عبد الرازق أبو شباب
35 عاماً - رفح

بتاريخ 2002/7/19، قتل المواطن عادل عبد الرازق أبو شباب، 35 عاماً، من مدينة رفح، متأثراً بجراحه في بطنه التي أصيب بها بتاريخ 2002/6/24، وذلك خلال تشييع جثامين 6 شهداء اغتالتهم قوات الاحتلال الإسرائيلي.

الضحية رقم (3)
أنور محمد فياض
29 عاماً - بيت حانون

بتاريخ 2002/7/27 توفي المواطن أنور محمد فياض، 29 عاماً، من سكان مدينة بيت حانون، متأثراً بالجراح التي أصيب بها بتاريخ 2002/7/22 أثناء عبثه بقنبلة يدوية كانت معه خلال مسيرة لحركة حماس، احتجاجاً على اغتيال قوات الاحتلال الإسرائيلي لقائد الجناح العسكري لحركة المقاومة الإسلامية، صلاح شحادة.

الضحية رقم (4)
سعيد محمد ماضي
17 عاماً - رفح

بتاريخ 2003/1/26، قتل الفتى سعيد محمد ماضي، 17 عاماً، جراء إصابته المباشرة بقنبلة يدوية محلية الصنع (كوع)، ألقاها أحد المتظاهرين في ساحة مدرسة بئر السبع الثانوية للبنين، أثناء تشييع جثمان الشهيد علي غريز الذي استشهد بتاريخ 2003/1/25 برصاص قوات الاحتلال الإسرائيلي. وكان المشيعون يطلقون النار ويلقون القنابل المحلية الصنع بشكل عشوائي خلال المظاهرة، مما أدى إلى إصابة الفتى ماضي وهو طالب في الصف الثاني الثانوي إصابة مباشرة في بطنه أدت إلى مقتله.

الضحية رقم (5)
محمود رمضان الجرو
9 أعوام - غزة

بتاريخ 2003/5/9، توفي الطفل محمود رمضان الجرو، 9 أعوام، من مدينة غزة، متأثراً بجراحه التي أصيب بها بتاريخ 2003/5/2، حيث أصيب بعيار ناري في الرأس، وذلك أثناء وقوفه على شرفة منزله أثناء مرور مسيرة تشييع جثامين شهداء مجزرة حي الشجاعة الـ13 الذين سقطوا بتاريخ 2003/5/1، والتي تخللها إطلاق كثيف للنار من قبل المسلحين الفلسطينيين المشيعين للشهداء.

الضحية رقم (6)
أمجد نبيل النبريصي
22 عاماً - خان يونس

بتاريخ 2003/6/10، قتل المواطن أمجد نبيل النبريصي، 22 عاماً، من مدينة خان يونس، جراء إصابته بعيار ناري في العنق أثناء مشاركته في مسيرة ضخمة نظمتها حركة حماس في المدينة للتنديد بمحاولة قوات الاحتلال الإسرائيلي اغتيال الدكتور عبد العزيز الرنتيسي أحد قياديي حركة المقاومة الإسلامية حماس آنذاك في مدينة غزة في اليوم نفسه. فقد أصيب المواطن النبريصي في رقبتة بعيار ناري أدى إلى وفاته على الفور. جدير ذكره أن المسيرة تخللها إطلاق نار كثيف وعشوائي.

الضحية رقم (7)
غسان الهندي
31 عاماً - بلاطة/نابلس

بتاريخ 2003/11/8، قتل المواطن غسان الهندي، 31 عاماً، جراء إصابته بأعيرة نارية أطلقها عليه مسلحون فلسطينيون، بينما كان متوقفاً أمام محله التجاري، خلال تشييع جثمان أحد الشهداء في مخيم بلاطة قرب مدينة نابلس، أطلقت خلاله النيران في الهواء بشكل عشوائي.

الضحية رقم (8)
حمزة قواريق
14 عاماً - عورتا/نابلس

بتاريخ 2003/11/16، قتل الفتى حمزة قواريق، 14 عاماً، من قرية عورتا بالقرب من نابلس أثناء تجوله في سوق نابلس، حيث أصيب الفتى قواريق بعيار ناري جراء إطلاق الأعيرة النارية بشكل عشوائي من قبل المتظاهرين الفلسطينيين الذين جابوا شوارع المدينة.

الضحية رقم (9)
سليمان محمد الأخرس
17 عاماً - رفح

بتاريخ 2003/12/11، قتل الفتى سليمان محمد الأخرس، 17 عاماً، من سكان مدينة رفح، جراء إصابته بعيار ناري في الفخذ الأيسر سبب له قطع شرياني، وذلك أثناء مشاركته في مسيرة تشييع جثامين خمسة شهداء قتلوا برصاص قوات الاحتلال الإسرائيلي في حي السلام جنوبي رفح. وقد تخلل المسيرة إطلاق نار كثيف وعشوائي من قبل المسلحين الفلسطينيين.

الضحية رقم (10)
رفعت شحادة الشاعر
37 عاماً - رفح

بتاريخ 2004/2/17، توفي المواطن رفعت شحادة الشاعر، 37 عاماً، من سكان مدينة رفح، حيث كان يعالج في مستشفى الشفاء بمدينة غزة جراء إصابته بشظايا قنبلة يدوية الصنع (كوع) في الرأس، أثناء تشييع جثامين 4 شهداء بمدينة رفح، بتاريخ 2002/10/10.

الضحية رقم (11)
رياض محمد زعرب
23 عاماً - خان يونس

بتاريخ 2004/3/22، قتل المواطن رياض محمد زعرب، 23 عاماً، من مدينة خان يونس، جراء إصابته بعبار ناري أثناء مشاركته في مسيرة عامة. فقد أصيب المواطن زعرب برصاصة مباشرة في رأسه، مما أدى إلى تهتك في الجمجمة ومقتله على الفور حيث وصل لمستشفى ناصر في المدينة جثة هامة. كان ذلك خلال مشاركته في مسيرة عامة جابت شوارع مدينة خان يونس للتنديد بجريمة اغتيال قوات الاحتلال الإسرائيلي الشيخ أحمد ياسين الزعيم الروحي لحركة المقاومة الإسلامية حماس. جدير بالذكر أن مسلحين فلسطينيين كانوا يطلقون الأعيرة النارية بكثافة خلال المسيرة ويلقون القنابل المحلية الصنع (كوع).

الضحية رقم (12)
علي سميح عامر
24 عاماً - خان يونس

بتاريخ 2004/4/14، لقي المواطن علي سميح عامر، 24 عاماً، من سكان مدينة خان يونس حتفه، جراء إصابته بشظية قنبلة محلية الصنع (كوع) في رأسه. كان عامر يقف برفقة زملائه بالقرب من البوابة الشمالية لجامعة الأزهر في مدينة غزة، لدى مرور مسيرة تضامنية مع الأسير مروان البرغوثي، المعتقل في السجون الإسرائيلية نظمتها حركة فتح. وقد تخلل المسيرة عرض عسكري وإطلاق نار عشوائي، وكان المتظاهرون يقومون بإلقاء قنابل محلية الصنع (أكواع) مما أدى إلى إصابة الشاب علي عامر إصابة مباشرة في رأسه، سقط إثرها على الأرض، وقد تم نقله إلى مستشفى الشفاء إلا أنه وصل جثة هامة.

الضحية رقم (13)
هانى منصور الشاعر
16 عاماً - رفح

بتاريخ 2004/7/26، توفي الفتى هانى منصور الشاعر، 16 عاماً، من رفح، متأثراً بإصابته في رأسه يوم 2004/7/18، في حين أصيب 12 مواطن آخرين، خلال اشتباك مسلح بين مجموعات فلسطينية. وكان عشرات من أفراد كتائب شهداء الأقصى وأفراد من جهاز الأمن الوقائي مدججين بالأسلحة الخفيفة وقذائف "أر بي جي" قد نظموا مسيرة احتجاج على تعيين الرئيس ياسر عرفات للواء موسى

عرفات مدير جهاز الاستخبارات العسكرية، مديراً للأمن العام في قطاع غزة. وقد اتجهت المسيرة نحو مقر جهاز الاستخبارات العسكرية الفلسطينية في مدينة رفح، حيث أطلق أفراد من المسيرة النيران وقذائف "الر بي جي" باتجاه الموقع، فرد أفراد الاستخبارات العسكرية الفلسطينية المتمركزون فوق المبنى بإطلاق النار وإلقاء الزجاجات الحارقة. وقد أدى الاشتباك إلى إصابة 12 مواطناً بينهم عدد من جنود الاستخبارات وأفراد من منظمي المسيرة، فضلاً عن إصابة عدد المواطنين المارة. وقد نقلوا جميعاً إلى مستشفى أبو يوسف النجار في المدينة.

حوادث الإصابة التي تعرض لها المواطنون جراء إطلاق النار في المظاهرات والمسيرات السلمية

بتاريخ 2002/4/28، أصيب المواطن عبد محمد المغاري، 32 عاماً، من سكان مخيم جباليا بعبار ناري في الرأس أطلقه أحد المسلحين المشاركين في أثناء مسيرة للجبهة الشعبية في مخيم جباليا.

بتاريخ 2002/6/7، أصيب الطفل محمد عدنان شهبان، 9 سنوات، من سكان حي التفاح في غزة بعبار ناري في اليد اليسرى، أثناء تواجده في منتزه بلدية التفاح من قبل مجموعة مسلحة أثناء عرض عسكري.

بتاريخ 2002/6/27، أصيب المواطن أحمد عبد الرحمن المشراوي، 24 عاماً، بعبار ناري في الفخذ والطفل عبد الله ناهض الطحلة، 8 سنوات، من سكان غزة الزيتون، بعبار ناري في الذراع الأيسر خلال مسيرة نظمها فلسطينيون وأطلقوا خلالها النار في الهواء بشكل عشوائي.

بتاريخ 2003/9/11، أصيب كلا من الطفل أحمد عادل أبو ريذة، 13 عاماً، من سكان بلدة بني سهيلا قرب خان يونس، بعبار ناري في الصدر، والشاب محمد عيسى النفار، 21 عاماً، من سكان خان يونس، بعبار ناري في اليد اليسرى، خلال إطلاق نار عشوائي من قبل المسلحين الفلسطينيين الذين كانوا ضمن مسيرة جابت شوارع مدينة خان يونس، تضامناً مع الرئيس ياسر عرفات وتنديداً بقرار إبعاده الذي اتخذته الحكومة الإسرائيلية. وقد وصفت حالة الطفل أبو ريذة بالخطيرة.

بتاريخ 2003/9/27، أصيب كلاً من الطفل عودة عبد الكريم أبو نمر، 16 عاماً، بعبار ناري في الفخذ، والشاب أيمن الفرا، 27 عاماً، بعبار ناري في اليد، وهما من سكان خان يونس، جراء إطلاق المسلحين الفلسطينيين النار العشوائي خلال مسيرة جابت شوارع المدينة، نظمها عدد من أفراد حركة فتح ضد قيادات في الحركة.

ضعف الإجراءات المتبعة من قبل السلطة الوطنية في ملاحقة مقترفي الجرائم

السلطة الوطنية الفلسطينية لا تتعامل مع قضايا سوء استخدام السلاح في المسيرات والمظاهرات السلمية بالجدية اللازمة. وفي كثير من الأحيان لا يتم التحقيق في هذه الجرائم وملاحقة مقترفيها وتقديمهم للمحاكمة. واستناداً إلى المعلومات التي جمعها المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان من أهالي الضحايا من خلال الإفادات التي أدلوا بها، تبين أنه في معظم هذه الحالات لا تأخذ السلطة هذه القضايا على محمل الجد. في هذا الإطار، أفاد المواطن نضال شحدة الشاعر، شقيق الضحية رفعت الشاعر، 37 عاماً، من رفح، الذي أصيب بتاريخ 2002/10/10، بشظايا قنبلة محلية الصنع أثناء تشييع جثمان أحد الشهداء في مدينة رفح، وتوفي متأثراً بجراحه بتاريخ 2004/2/17، للمركز بأن " الشرطة الفلسطينية والنيابة العامة لم تقم بإجراء تحقيق حول الحادث وملابساته أو ظروفه وتم إنهاء القضية... وقد تم إدراج إسم رفعت ضمن قوائم شهداء انتفاضة الأقصى حيث اعتمد شهيداً في ملفات وزارة الصحة ومكتب رعاية أسر الشهداء والجرحى في وزارة الشؤون الاجتماعية".

كما أفاد والد الضحية علي سميح عامر، 22 عاماً، من سكان خانينوس، الذي قتل بتاريخ 2004/4/14، إثر إصابته بشظايا قنبلة محلية الصنع أثناء وقوفه على جانب الطريق في شارع جمال عبد الناصر (الثلاثيني)، بالقرب من جامعة الأزهر، لحظة مرور مسيرة تضامنية مع الأسير مروان البرغوثي، عقدت في مدينة غزة للمركز بأنه، "لم يتابع مع أي جهة قانونية أو رسمية قضية مقتل ابنه، مؤكداً أن أي من المؤسسات الأمنية لم تراجع بخصوص هذا الحادث غير المتعمد، معتبراً أن مقتل ابنه قضاءً وقدرًا".

من ناحيته أفاد محمد رمضان الجرو، 17 عاماً، شقيق الضحية محمود الجرو، 9 سنوات، من مدينة غزة، الذي أصيب بتاريخ 2003/5/2، برصاصة في رأسه، أثناء إطلاق النار في مسيرة تشييع جثامين شهداء في حي الشجاعية، وتوفي في 2003/5/9، للمركز، بأن "العائلة رفعت كتاباً للرئيس ياسر عرفات في أعقاب إصابة الطفل، طالبوه خلالها بالتكفل بمصاريف العلاج، وفتح تحقيق في ظروف وملابسات مقتله. كما تم رفع كتاب آخر لأمين سر حركة فتح في قطاع غزة، أحمد حلس، يناشده للتدخل لدى الجهات المعنية وفتح تحقيق في الحادث، غير أنهم لم يتلقوا أية ردود." وأضاف شقيق الضحية، "بأن الشرطة الفلسطينية أو النيابة العامة لم تفتح تحقيقاً في الجريمة"، علماً بأن ذوي الضحية لا يعلمون مصدر الرصاصة من أين انطلقت، أو من أطلقها.

وكان المركز قد توجه بتاريخ 2004/7/7، برسالة إلى النائب العام الفلسطيني، يستوضح من خلالها حول الإجراءات ونتائج التحقيق التي وصلت إليها النيابة العامة حول قضايا سوء استخدام السلاح، وخاصة القتل والإصابة خلال الاجتماعات العامة في

الأراضي المحتلة. وقد أورد المركز في رسالته جميع التفاصيل المتعلقة بتلك الحوادث والتي أودت بحياة 13 فلسطيني، وإصابة 20 آخرين في الضفة الغربية وقطاع غزة.

ونظراً لتأخر الرد من قبل النيابة العامة، قام المركز بتوجيه رسالة أخرى للنائب العام بتاريخ 2004/7/19، يستوضح فيها بشأن رسالة 7 يوليو الموجهة للنائب العام، ويأمل منه الرد بشأنها في أقرب فرصة ممكنة. وعلى إثر ذلك، جاء رد النيابة العامة، مذيل بتوقيع المستشار حسين أبو عاصي، النائب العام، على هاتين الرسالتين متأخراً، بتاريخ 2004/7/25، يوضح فيها أنه "تم مخاطبة النيابة المختصة في محافظات الوطن حسب الاختصاص المكاني لتلك القضايا للإفادة بهذا الشأن. وسنوافيكم بالمطلوب في حينه."

وبتاريخ 2004/8/21، بعث المركز برسالة ثالثة إلى سيادة النائب العام بخصوص قضايا سوء استخدام السلاح، مؤكداً فيها أن المركز لم يتلق رد حتى تاريخه، باستثناء الرد الوارد بتاريخ 2004/7/25 من قبل النائب العام.

وبتاريخ 2004/9/25، جاء الرد من قبل المستشار حسين أبو عاصي، النائب العام، بشأن قضايا سوء استخدام السلاح، مرفقاً بكشف تفصيلي عن نتائج التحقيق والمعلومات التي لديهم عن 9 قضايا فقط، من مجموع 33 قضية استفسر المركز في رسائله بشأنها. وقد أوضح رد النيابة الأخير بأنه تم مخاطبة النيابة العامة المختصة لباقي الحوادث وسنوافيكم بما تم فيها فور ورودها.

رد النيابة هذا يؤكد على ما ذهبنا إليه، ألا وهو عدم جدية الإجراءات التي تتخذها السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن قضايا سوء استخدام السلاح، وتقديم المتورطين فيها للعدالة. فقد أوضح الكشف⁷ المرسل للمركز بهذا الشأن والذي يوضح ما تم اتخاذه من إجراءات في حوادث سوء استخدام السلاح أن 6 من حالات القتل والإصابة والتي وقعت جميعها في قطاع غزة، لم يتم إبلاغ النيابة العامة بالواقعة⁸. والواقع أنه من المستغرب أن يأتي رد النيابة العامة بشأن هذه القضايا على هذا النحو، إذ أنه من المعروف أن معظم حالات القتل أو الإصابة تصل المستشفيات. كما من المتبع إجرائياً أن تقوم الشرطة الفلسطينية بمتابعة جميع الحالات التي تصل للمستشفى على هذه الخلفية. وبناءً عليه، فمن المفترض أن تكون النيابة على علم ودراية بهذه الحالات أولاً بأول، على غرار ما هو معمول به في حوادث السير. ومن المستغرب أن تتم هذه الأمور دون علم النيابة العامة، وهو ما يؤكد ما خلص إليه المركز عن عدم جدية ومتابعة الاعتداءات وتقديم مقترفيها للعدالة.

⁷ المركز يحتفظ بالرسالة الموجهة إليه من قبل النائب العام بتاريخ 2004/9/25، بما فيها الكشف التفصيلي حول تسعة قضايا.

⁸ هذه الحالات هي: 1) خالد طه زعرب، من خان يونس - قتل؛ 2) أمجد نبيل النبريصي، من خان يونس - قتل؛ 3) رياض محمد زعرب، من خان يونس - أصيب؛ 4) أحمد عادل أبو ريدة، من بني سهيلا - أصيب؛ 5) عودة عبد الكريم أبو نمر، من خان يونس - أصيب؛ 6) أنور محمد عبد الله فياض، من بيت حانون - قتل.

أما بخصوص حالة المواطن عبد الله محمد مغاري، من مخيم جباليا، فقد أوضح الكشف أن شرطة جباليا قيدت القضية برقم 2002/115، ضد المتهم فايز إبراهيم أبو علي، مخالفة لأحكام المادتين 6، 7 من قانون الاجتماعات العامة رقم 12 لعام 1998، والمادتين 8، 10 من اللائحة التنفيذية المنظمة له. وفصلت أمام محكمة صلح جباليا بتاريخ 2003/10/26 بحبسه لمدة شهرين مع وقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات، وبغرامة مالية مائتي شيكل أو الحبس لشهر. واستناداً لتحقيقات المركز فإن المواطن فايز أبو علي هو المنظم للمسيرة التي أصيب فيها المواطن عبد الله مغاري. ولم يكن أبو علي هو مطلق النار، بل أطلقها شخص آخر مجهول الهوية. وبناءً عليه، فإنه يتضح مدى التهاون من قبل النيابة العامة في التحقيق في مثل هذه القضايا، حيث خاطب المركز النيابة مستفسراً بخصوص القضية المشار إليها على خلفية سوء استخدام السلاح، وما ذهبت إليه التحقيقات بهذا الشأن. غير أن النيابة بينت في ردها المشار إليه أنها حققت في جانب واحد من الموضوع، وهو المتعلق بمخالفة قانون الاجتماعات العامة، وقبض على الشخص المخالف وحوكم على هذا الأساس. وعلى هذا، بقي مطلق النار طليقاً، دون ملاحقة قانونية وفقاً لقانون الأسلحة والذخائر النارية رقم (2) لسنة 1998.

أما بخصوص القضيتين الأخريين فقد أوضح الكشف التفصيلي في رد النيابة العامة، أنه تم التحقيق في قضية مقتل المواطن غسان محمود هندي، من نابلس، وتسجلت القضية رقم 2003/1072، ضد المتهم سليمان محمد حشاش. وقد أودعت أمام محكمة بادية نابلس لمحاكمة المذكور، وما زال موقوفاً على ذمة القضية. أما فيما يتعلق بقضية مقتل المواطن حمزة طالب قواريق، من نابلس فقد قامت النيابة بإجراءات التحقيق وتسجلت الواقعة ضد مجهول، ولا تزال التحقيقات جارية بهذا الشأن.

خلاصة

هدف هذا التقرير إلى إلقاء الضوء على ظاهرة خطيرة تسربت إلى المجتمع الفلسطيني في الأعوام الأخيرة، أدت إلى نتائج وخيمة. ويمكن إيعاز هذه الظاهرة إلى ترهل السلطة الوطنية الفلسطينية، بما فيها أجهزتها الأمنية، وتغييب دور القانون. وتشير أرقام الضحايا التي أوردها التقرير إلى أن ظاهرة سوء استخدام السلاح، واستغلال المظاهرات والمسيرات السلمية وحرفها عن مسارها المقرر لها من قبل بعض الجهات، آخذة في الاتساع. وما زاد الوضع سوءاً، عدم متابعة السلطة الوطنية الفلسطينية لهذه التجاوزات والعمل على الحد من انتشارها بشكل جاد وفعال. وفي ظل استمرار هذا الوضع، فإنه من المرشح وقوع مزيداً من الضحايا في صفوف المواطنين الفلسطينيين ما لم يتم التدخل الفوري والفعال من قبل الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون، للحد من هذه الظاهرة الخطيرة. لذا، فإن المطلوب تضافر الجهود من أجل القضاء على هذه الظاهرة، أو الحد من انتشارها، حفاظاً على أرواح وممتلكات المواطنين الفلسطينيين.

وأمام خطورة هذه الأوضاع، يعبر المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان عن قلقه المتزايد على حياة المدنيين الفلسطينيين، في ظل غياب سيادة القانون، ويدعو كافة الأفراد والجهات والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية إلى التضافر والتعاون للقيام بدور فعال في محاولة للحد من تفشي هذه الظاهرة. وعلى هذا، يطالب المركز:

1. السلطة الوطنية الفلسطينية، والأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون بالقيام بدور حيوي وفعال في تطبيق وتفعيل القوانين الفلسطينية، الصادرة عن المجلس التشريعي، وخاصة قانون رقم (2) لسنة 1998، بشأن الأسلحة النارية والذخائر، الذي يحظر حمل السلاح في الاجتماعات والمؤتمرات والحفلات العامة والأفراح والمظاهرات، وإيقاع العقوبة التي ينص عليها القانون المذكور بحق المخالفين.
2. النيابة العامة الفلسطينية بالتحقيق الجدي والفعال في هذه الجرائم، واعتقال مقترفيها من أجل ضمان تقديمهم لمحاكمة عادلة ونزيهة.
3. الأحزاب والفصائل الفلسطينية بعدم انتهاك أحكام الدستور والقوانين الفلسطينية، خاصة قانون الاجتماعات العامة رقم (12) لسنة 1998، والذي يضع قواعد وضوابط على ممارسة هذا الحق، وقانون الأسلحة النارية والذخائر. كما أن هذه الأحزاب يقع على عاتقها القيام بدورها التوعوي، بين أعضائها ومؤيديها، بضرورة عدم استخدام الأسلحة النارية في التجمعات السلمية، التي يفترض أن تنظم للتعبير عن فكرة ما، وتحقيق هدف محدد بشكل سلمي. إضافة لتوضيح المخاطر والنتائج المترتبة على مخالفة هذه القوانين، وعلى تعريض حياة المواطنين للخطر، على أساس أن حقوق المواطنين وحياتهم لا يمكن أن تنفصل بأي شكل من الأشكال عن واجباتهم والتزاماتهم تجاه غيرهم من المواطنين.
4. كافة الجهات، رسمية وغير رسمية، بالتعاون لتنظيم حملة توعية المواطنين بأهمية الحق في الحياة والسلامة، وتعريفهم بمخاطر حيازة الأسلحة وحملها وتداولها، وبالآثار المترتبة على مثل هذه الانتهاكات.